

شرح مسند أبي حنيفة

- الأضحية .

وبه (عن جيلة عن ابن عمر قال : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية) أي ثبتت مشروعيتها الأضحية إما وجوبا كما هو مذهبنا أو ندبا كما هو مذهب بعض الأئمة في الأحاديث النبوية .

وبه : (عن جيلة عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل) أي في بيع ثمرها (حتى يبدو) أي يظهر (صلاحه) ونوب فساده وقد روى أحمد والشيخان عن جابر أنه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب .

وفي رواية للبخاري عن أنس : نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهر